وهي آية من اول الفاتحة قطعا هو معتقد ان من قال انها ليست من القرآن
وانما هي للفصل بين السور ايه او بين تمام الختمة والشروع في اخرى لا يريد
انها من الفاتحة الا ان يقال مراده اتفاقا بيننا وبين الشافعية او يصلها
بالحمد لله فان قال ان النظر ما سبق هذه العبارة اذ لا يصح الاخذ بمقتضاها
الا ان يقال انه لرد دعوى ابي حنيفة انها فاصلة اه يريد التوقف
اذا ما كان آية كاملة يندب الوقف عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقف على رؤس الاي ثم رايت عن المجموع ندب وصلها بالحمدلة او من
اي عاجز امكنه التعلم اه باخره يقربه لم يقع قرانه لكات
الكلمة ويجب عليه اثبات القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير المعنى
وكان عامدا عالما فاسد وما لا يغير المعنى كابدال العالمين وسا
ير كالحمد باللها بدل الحاء والذين بالمهملة او الزاي ولو نطق اي
القادر بالقاف لم بطلت قراءة تلك الكلمة وكذا صلاته ان غير
المعنى وعلم وتعمد كتخفيف اياك نعبد بل ان اعتقد معناه كفر لان اياك اسم
لضوء الشمس اهـ فان كان ناسيا او ساهيا يسجد للسهو ويصلي
وقد علمت انه لا بد من اعادة القراءة على الصواب فان ركع عامدا عالما
قبل اعادتها بطلت صلاته ولو شدد المخفف اساء واجزاه
يوجد سنه اذا اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه ابدال الحرف باخر لا يضر
كان قرأ نعبد بفتح الباء او كسر النون التاني لم يقيد بها اي مطلقا
ان سمع بتأخيره اي بتأخير الاول وهذا ليس مرادا بل المراد
ان يقصد بالاول الاستيناف او بعطف لا التكميل كما يأتي ولم يبطل
الفصل اي بين الاتيان به والتكميل عليه والاستيناف ان قصد اي تأخيره
اي وقصد التكميل او طال الفصل اي بين قراءة الاول وارده
التكميل بان تعمد السكوت لما يأتي انه لو سهو لا يضر وكون مع طوله ان يجد
فالتعدد والحاصل انه اذا شرع في النصف الاول لا بقصد
التكميل واستمر الى تمام الفاتحة اعتد به والا فلا وفيه قصور عما

لو

١٥٢

لو تخلل سكوت طويل بعد بجهل او نسيان فمقتضى قوله واستمر الى تمام الفاتحة
انه لا يعتد به وليس كذلك وعبارة الرحمتي والحاصل انه ان قصد
التكميل ضر سواء سهى بالتأخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل
اي بلا عذر عامدا عالما لم يضر وان لم يسه بالتأخير قوله الخ
تنبيه ظاهره اطلاق ثم انه لا فرق بين ان يفيد المتوقف معنى منظوما ام لا اي
ام لا يفيد وقوله وهو اي الثاني مراده عدم الفرق من ان الثاني في كلامه
قوله ام لا يفيد وكان الصواب ان يقول هل يشترط ان يفيد المتروك
معنى ام لا يشترط فلا فرق اه تأمل فرع لو كرر آية او كلمة من
الفاتحة او شكمي ما بعدها لم يضر والا ضر على المعتمد اهـ قد
وجب رعاية موالاتها اه وهل يجري ذلك في البدل فيجب موالاته قال قد
على الجلال فيه نظر فليراجع اهـ وقال شيخنا البدل يعطى حكم المبدل منه
اهـ اج بلا عذر فيهما اي في الذكر والسكوت والذكر الذي بلا عذر
كتحميد عاطس اي كقول العاطس في اثناء الفاتحة الحمد لله واجابة مؤذن
لان ذلك غير مسنون فيها فكان مشعرا بالاعراض عنها او سكوت
اي قصير قصد به قطع القراءة قال اما لو نوى القطع بلا سكوت فلا يضر
لان الفاتحة لا تتوقف على نية ومثلها الركوع وسائر الاركان كما في م ر
واعيا هذا خاص بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر اذ لا يحسن
جعل الاعيا مثلا لا تخلل الذكر بعذر كناسية وسواد الجزاء اذا
سمع من امامه آيتها والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه آية اسمه ويكون ذلك قدر
وفتح عليه بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته اذا توقف
فيها اي القراءة ولو لغير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف
فتح عليه فتنقطع الموالاة واذا سجد مع سجود امامه للتلاوة فلا
تنقطع الموالاة وقوله امامه قيد خرج به غير امامه او غير ذلك
كتلاوة وصيغة وقت ثم ما اختاره الشارح اي من انه لا يشترط انتظام

Copyright © King Saud University